



نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين

بحث بعنوان
القيمة القانونية و الفنية في إجراء الكشف و المعاينة
في مسرح الجريمة

إعداد المحامي تحت التمرين
محمد عبد الكريم مزهر

1430هـ - 2010م

مقدمة

مسرح الجريمة هو المنطقة التي تبدأ منها كل الخيوط التي تساعد على كشف غموض الجريمة و التعرف على ملامح الجاني وجمع الأدلة المادية للإثبات ووجود علاقة بين المتهم و الجريمة إذا كان هو مرتكبها ويساعد مسرح الجريمة و ما عليه من آثار على التعرف على الظروف و الملابس ونا يتعرف المحقق على الظروف المخففة أو المشددة أو القصد الجنائي و معاينة مسرح الجريمة في علم التحقيق الجنائي "هي مشاهدة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة و عمل وصف شامل له سواء بالكتابة أو بالرسم التخطيطي أو بالتصوير الشمسي لإثبات حالته بالكيفية التي تركه بها الجاني كما تشمل فحص جسم المجني عليه و المتهم و بيان ما يوجد بهما من آثار مما يتخلف عن الجريمة أو مما له علاقة بها "

و تعد معاينة مسرح الجريمة أفضل الطرق التي تؤدي للوصول إلي الغرض الأساسي من التحقيقات و المباحث و هو إثبات وقوع الفعل الإجرامي و كيفية ارتكاب الجريمة و ظروفها و أحوالها و مدي علاقة المتهم بها و الأتي ما تحققه المعاينة من كل منها

و تكشف المعاينة عن إثبات وقوع الفعل الإجرامي و وقوع الفعل ماديا أو عدم وقوعه كون الفعل جنائيا أو غير جنائي كون الفعل وقع عمدا أو خطأ أو قضاء و قدرا تحديد المكان الذي وقعت فيه الجريمة ترشد عن المحال و الأمكنة الواجب تفتيشها و الأشياء اللازم البحث عنها و ضبطها ترشد عن الشهود الواجب سماعهم ترشد عن الخبراء الواجب الاستعانة بهم كما تكشف المعاينة عن كيفية ارتكاب الجريمة كيفية وقوع الفعل الإجرامي الآلات التي استعملت في ارتكاب الجريمة معرفة طريق دخول الجاني إلي محل الحادثة و خروجه منه معرفة الجاني من المجني عليه و المسافة بينهما

و أيضا تكشف المعاينة عن ظروف الجريمة و أحوالها و مدي علاقة المتهم بها النية أو القصد الجنائي من ارتكاب الفعل الباعث علي ارتكاب الجريمة تاريخ و وقت وقوع الجريمة تحديد الوصف القانوني للفعل الإجرامي تعدد الجناة أو انفرادهم الدور الذي لعبه كل مجرم علي حدة علم الجاني أو عدم علمه بمكان الحادثة معرفة المجني عليه للجاني أو عدم معرفته له تحقيق شخصية الجاني أو معرفة شيء عن صفاته و أحواله و عاداته و حرفته و أمراضه و عمره و جنسه و طوله ترشد عن الأشخاص الذين يجوز أن توجه التهمة إليهم الآثار التي توجد بالمتهم و بالمجني عليه و تكون لها علاقة بارتكاب الجريمة و تؤدي إلي اكتشاف وجود الآثار التي تعتبر من اقوي الأدلة كآثار الأقدام و بصمات الأصابع و بقع الدم و آثار الشعر .. الخ

باختصار تتقل المعاينة صورة تقريبية لمحل الحادث وطريقة الوصول إليه وارتكاب الجريمة للقاضي حتى يستطيع أن يتصور الحادث ويستطيع أن يتابع إجراءات المحاكمة ويناقش الشهود أو الخبراء أو يستجوب المتهمين وعليه سوف أتناول مسرح الجريمة في هذه الدراسة من خلال منهج الوصف التحليلي للوقوف على مدى تطبيق السلطة التنفيذية للقواعد القانونية و الفنية في إجراء الكشف و المعاينة في مسرح الجريمة .
وعليه سوف يتم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الأول مسرح الجريمة وفي المبحث الثاني تسجيل المعاينة و المبحث الثالث نخصه للإجراءات القانونية .
خطة الدراسة:

المبحث الأول: مسرح الجريمة

المطلب الأول: المعاينة

المطلب الثاني:مهارات المحقق في مسرح الجريمة

المطلب الثالث:معاينة الأماكن و الأشخاص

المبحث الثاني:تسجيل المعاينة

المطلب الأول:الوصف الكتابي

المطلب الثاني:الرسم التخطيطي

المطلب الثالث:التصوير الفوتوغرافي و الفيديو

المبحث الثالث: الإجراءات القانونية

المطلب الأول :التفتيش

المطلب الثاني : التلبس

الخاتمة

المبحث الأول: مسرح الجريمة

تعريف الجريمة :

- مفهوم الجريمة مفهوم عريق جدا ومتعدد وان كان أول ما نسمع كلمة جريمة يمثل - التفكير - الجرائم التقليدية والضحايا التقليدية مثل السرقة ، القتل ، الاغتصاب... الخ
- ومن الجرائم التي أطلق عليها بعض العلماء الجرائم الطبيعية أي التي توجد في كل مجتمع وفي كل زمان ومكان إلا أن أفق الجريمة والمجرمين والضحايا قد اتسع كثيرا بتعدد المجتمعات فهي أصبحت أكثر خطورة وتعقيدا ، أي نشاطا محسوبا ومقصودا " أي متوفر فيه القصد والنية لارتكاب الجريمة " أكثر من أن تكون مصادفة .

فالجريمة منظور اجتماعي ونفسي :

- أي هي كل فعل يتعارض مع ما هو نافع للجماعة وهي إشباع لغريزة إنسانية بطريقة شاذة ، وهي انتهاك للعرف السائد يستوجب عقوبة وجزاء .

أما من الناحية القانونية فلها عدة تعريفات :

- 1- الجريمة تعبير قانوني ، بمعنى مسلحا مؤذيا للأفراد أو المجتمع ويعاقب القانون مرتكبها بعقوبات جزائية .
- 2- الجريمة هي كل عمل يعاقب عليه بموجب القانون أو ذلك الفعل الذي ينص القانون على تجريمه ووضع جزاء على من ارتكبه.

• أركان الجريمة :

- لا يعاقب مرتكب الجريمة إلا إذا تحققت أركانها وهي ثلاث :

1- الركن المادي : ويتحقق هذا الركن بواحد من اثنين :

- أ- الفعل الايجابي يقوم به الفاعل .
 - ب- الامتناع عن القيام بالفعل .
- وفي الحالتان لابد من صلة سببية بين الفعل والامتناع والنتيجة الجرمية.

2- **الركن المعنوي** : القانون لا يعاقب الجماد أو الحيوان وتقتصر العقوبة على الإنسان الطبيعي والمعنوي ، (الشخصيات الاعتبارية) فهذا الركن يعني القصد الجرمي الذي يتجسد من خلال علم الجاني ونيته لارتكاب الفعل بقصد تحقيق النتيجة الإجرامية.

3- **الركن القانوني (الشرعي)** : أي لا يجوز أن يعاقب احد ارتكب فعلا (أو امتناعا) بعقوبة جزائية إلا إذا كان القانون متضمنا نصا صريحا بمعاقبته كما لا يجوز أن يعاقب احد ارتكب جرما بغير العقوبة التي نص عليها القانون بوضوح وهذا هو معنى القاعدة القانونية التي تقول " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني " "1"

• أنواع الجرائم :

تصنيف الجرائم حسب أركانها كالتالي :

- حسب الركن القانوني : جرائم سياسية – جرائم عسكرية .
- حسب الركن المادي : - جرائم وقتية أو جرائم مستمرة .
- جرائم بسيطة – جرائم الاعتياد .
- جرائم المتتابعة - جرائم الأفعال .

درجات الجريمة :

- يتم تصنيف الجرائم إلى ثلاث أنواع وهي :-

- 1- الجنايات : جرائم شديدة الخطورة على المجتمع .
- 2- الجنح : وهي اقل خطورة وبالعقاب أيضا .
- 3- المخالفات : وهي المخالفات البسيطة في الفعل أو الجزاء .

1: تعريف مسرح الجريمة :

مسرح الجريمة "هي المنطقة التي تبدأ منها كل الخيوط التي تساعد على كشف غموض الجريمة والتعرف على ملامح الجاني وجمع الأدلة العادية للإثبات ووجود علاقة بين المتهم والجريمة إذا كان هو مرتكبها". "2"

ويساعد مسرح الجريمة وما عليه من آثار على التعرف على الظروف والملابسات ومنها يتعرف المحقق على الظروف المخففة أو المشددة أو القصد الجنائي أو غيرها من أدله . "2"

ويشمل مسرح الجريمة :

- المكان الذي وقعت فيه الجريمة .
- جميع الأماكن التي تتصل بارتكاب الجريمة مثل المكان الذي أنتظر فيه الجاني حتى تأتي الفرصة أو المكان الذي اختفى فيه عقب ارتكاب الجريمة متحينا الفرصة للهروب .

1- "1" ق.الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لسنة 2001

2- "2" لواء دكتور حسين إبراهيم - الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي ص (15)

المطلب الأول: المعاينة

أهمية المعاينة

المعاينة إجراء هام ليس من الناحية القانونية فحسب ، بل من الناحية الموضوعية للتحقيق ذاته ، فمن خلالها يمكن أن ينجلي الموقف أمام المحقق ، ويخرج منها حصيلة هامة من المعلومات ، وتتحصر تلك المعلومات فيما يلي:

1- إثبات وقوع الجريمة وتوافر أركانها.

2- التعرف على طريقة ارتكاب الجريمة ، أي تظهر المعاينة للأسلوب الذي اتبعه الجاني في

ارتكاب الجريمة ، فيحصر المحقق أو الباحث الشبهة فيمن يرتكب هذه الجريمة بهذا الأسلوب.

3- المعاينة وهي المصدر الرئيسي للأدلة العادية .

4- ذلك لان مسرح الجريمة يضم الآثار المختلفة مثل :

- آثار خاصة بالجاني :- مثل بصمات الأصابع آثار الأقدام الخ
- آثار هي مخلفات تركها الجاني عن غير قصد منها على مسرح الجريمة مثل :
حذاء - شال - منديل - ...الخ.
- الأدوات التي استعملها الجاني في ارتكاب الجريمة مثل السكين أو الطلقة (المقذوف) أو
الظرف الفارغ ...الخ أو تترك هذه الآلات أثارها على الأشياء التي استعملت عليها .
- الآثار التي تتخلف عنها الجريمة ذاتها مثل : الدم - قطع الزجاج - التراب الخ.
- وعلى هذه الآثار يقوم الإثبات الجنائي .(1)

1: لواء دكتور حسين ابراهيم الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي ص (17)

5- المعاينة وسيلة للحصول على معلومات ضرورية من نوع آخر :
- هل زار الجاني محل الجريمة - قبل ارتكابها - للدراسة والتعرف على معالم المكان ، وجمع المعلومات عن شاعليه وتحركاتهم ونظام حياتهم ، حتى يتمكن من وضع خطته ويحصل

ضابط المباحث على هذه المعلومات من الشهود، أو ممن كانوا موجودين في المكان ، فقد يتردد الجاني على المكان متكررا في صورة بائع متجول أو مهني بعض خدمات ربات البيوت ، أو عرض سلع في صورة مندوب إصلاح التلفون أو قراءة عداد الكهرباء أو المياه الخ.
وقد يتقدم لمن في المكان على انه غريب يبحث عن غرفة أو شقة مفروشة أو يستعلم عن موضوع مختلف. (1)

وهذه المعلومات لن يقولها المجني عليه كاملة أو تطوعا بل يجب على ضابط المباحث إن يساعد المجني عليه أو الشاهد على تذكر هذه الأمور لأنها قد تبدو للمجني عليه وكأنها تافهة لا تقدم ولا تأخر وإذا ظهر له شي من ذلك فعلى ضابط المباحث إن يجمع كل ما يحدد ملامح وشخصية هذا الزائر ، لاحتمال أن يكون هو الجاني أو احد معاونيه ومن هنا تبدأ عملية التحريات والبحث وجمع المعلومات عن الجاني.

هل للجاني شركاء أو أعوان؟

وليس بالضرورة إن يكون احد هؤلاء الشركاء أو الأعوان قد اشترك في الجريمة حسب مفهوم الاشتراك في مفهوم الاشتراك في قانون العقوبات فقد يكونون حسن النية لإعطاء الجاني المعلومات التي كان ينشدها دون أن يدركوا غايتها أو سوء مقصده ، وقد تكون المعونة أو المشاركة في صورة ترك باب الشقة مفتوحا، أو ترك الشباك مفتوحا ، وكأنه ترك سهوا وعن غير قصد.

فالمعاينة إذن تساعد الضابط على استخلاص كل هذه المعلومات ، وهل الجريمة مدبرة وسبق التخطيط لها ؟ ، فإذا كان الجاني غريبا ، فكيف تسنى له معرفة مكان المسروقات ؟ وخاصة إذا كانت في مكان غير ظاهر ، لا يعرف أي غريب بها (مجوهرات أو مصاغ أو نقود داخل علبة في دولاب الملابس) دون أن يظهر من المعاينة ما يشير إلى البحث عن المسروقات

في كل مكان فيظهر ذلك من تقليب وبعثرة للمنقولات ، وفتح الدواليب والإدراج.... الخ ، أو يكون الجاني قد استعان بأدوات حصل عليها من محل الجريمة ، فكيف تسنى العلم بوجودها ؟

6- إن الجريمة حدث وقع في الماضي ، والمعaine هي الوسيلة لدى المحقق لنقل هذا الحدث من الماضي إلى الحاضر ، وإذا كان لدى المحقق القدرة على تحقيق والتصور والتخمين وإدراك البديهيات ، فيدرك وهو يجري المعaine - كيف وقعت ؟ ومن أين جاء الجاني؟ ، وكيف تمكن من الدخول ؟ .ويتخيل تحركات الجاني ، وسكناته وتجولاته داخل كل مسرح الجريمة . ويمكن للمحقق أن يتصور - كذلك - الافتراضات التي يمكن أن تنطبق على الحادث :

- هل الحادث قتل أم انتحار ؟
- هل السرقة حقيقية أم مفتعلة ؟
- هل الحريق عمد أو بإهمال أو قضاء وقدر ؟
- فإذا تعددت مراكز الحريق - أي تعددت الأماكن التي بدأ فيها الحريق وهي تكون أكثر تضخما - فلا يكون فعله كل حريق عمدا.
- تكشف المعaine عن العثور على صفحة أو علبة وكان وجودها في هذا الموقع غير طبيعي أو غير مألوف الخ
- هل السرقة وقعت من الداخل أو من الخارج ؟

كل هذه الافتراضات والتساؤلات ، يثيرها المحقق ويسعى ضابط المباحث إلى الحصول على إجابات لها من المعaine (الظروف والملابسات) أو من الشهود أو من التحريات ، وإذا كان المحقق في حاجة إلى القدرة على تخيل كل هذه الأمور وتصورها ، فانه في النهاية يقدم إلى القاضي المعaine الكاملة الشاملة التي تنقل إليه وهو في مجلس القضاء صورة حكاية للجريمة ، نابضة بأفعالها وأحداثها ، دقيقة في تفاصيلها لكي يتصور القاضي بدوره الجريمة بوقائعها ، وكيف وقعت ؟ ، ويتصور القاضي كذلك الآثار والمخلفات حيث وجدت ، ويتعرف هو الآخر على الظروف والملابسات المحيطة بالجريمة . وبذلك يصبح القاضي قادرا على تكوين اقتناعه .

شرعية الإجراء :

جمع الأدلة الجنائية من المشاكل الرئيسية في الإجراءات الجنائية فبدون هذه الأدلة ، لن تثبت الجريمة ولن تسند إلى المتهم ، ولن يطبق قانون العقوبات (1). ويجب على من يجمع الأدلة أن يلتزم في عمله - بالضمانات التي توفر الثقة بالدليل الذي يقدمه (2) فالمتهم برئ ويجب معاملته على انه برئ في جميع مراحل الدعوى الجنائية ، وفي مرحلة جمع الاستدلال قبل مرحلة الاتهام (3).

وقد تكون المعاينة :

- معاينة ومناظرة وفحص مسرح الجريمة .
- وقد تكون معاينة ومناظرة وفحص شخص المتهم أو المجني عليه أو الشاهد.
- وقد تكون معاينة ومناظرة وفحص أشياء مثل الأدوات المستعملة في الجريمة كالسلاح أو المفاتيح أو القصافة الخ

وقد تشمل المعاينة كل هذه الموضوعات ، باعتبار أن المعاينة إثبات مباشر ومادي لحالة شيء معين أو شخص معين بحثا وراء الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة مثل آثار مقاومة المجني عليه للجاني أو العكس (آثار عنف الجاني على المجني عليه) أو وجود شعر أو تمزيق في ملابسه الخ

تكرار المعاينة

قد يحتاج الأمر إعادة إجراء المعاينة كما في حوادث الحريق أو التخريب أو التدمير وقد تكون الإعادة واجبة وإنما ننصح أن تجرى المعاينة مرتين .

المعاينة الأولى :

يقوم مأمور الضبط القضائي بالانتقال وإجراء المعاينة عقب تلقيه البلاغ ويقصد من هذه المعاينة التعرف على مكان الجريمة على ضوء البلاغ ، ويعمل رسما تخطيطيا مبسطا حتى يتمكن من متابعة أقوال الشهود وحتى يتمكن من مناقشة وإدارة الحوار وتوجيه الأسئلة

- زياد مزهر أصول التحقيق الجنائي الطبعة الأولى 2006 ص رقم (77)

لاستيضاح الغموض وللتأكد من مطابقة الأقوال للوقائع ،أو تساعده المعاينة الأولى على التعرف على مدى إمكانية رؤية الشاهد للجاني على الرغم من وجود عوائق وسواتر في محل الجريمة أو لأن الطريق ملتو وتكثر حزونه الأمر الذي يجعل الرؤية مستحيلة أو متعذرة .

المعاينة الثانية :

بعد أن ينتهي المحقق من سماع أقوال المجني عليه والشهود يمكن الانتقال مرة ثانية يفضل ذلك - ليجري المعاينة الكاملة والدقيقة على ضوء الأقوال ويتعرف على الطريق الذي سلكه الجاني في الدخول والخروج من محل الجريمة ومتابعة تحركاته داخل المكان والبحث عن الآثار المختلفة ، وتصوير المكان وتسجيل المعاينة كتابة في المحضر وعمل الرسم التخطيطي الدقيق وبمقياس رسم صحيح مضبوط.

إذا تعدد الذين ينتقلون إلى محل الجريمة ،كانتقال النيابة في الجنايات والجنح الهامة (1) فان مأمور الضبط القضائي يصاحبها ، فيقوم وكيل النيابة العامة بالمعاينة وإجراءات التحقيق الأخرى ، بينما يقوم مأمور الضبط القضائي بعملية البحث والتحري والبحث عن الآثار وتحريزها وعلى ذلك يمكن القول إن :

أهداف المعاينة الأولى :

- التعرف على الظروف والملابسات المحيطة بالجريمة .
- التعرف على حدود محل الجريمة أو مسرحها .
- التعرف على الأماكن التي تتصل بالجريمة .
- مناقشة الشهود ، ومتابعة أقوالهم.

أهداف المعاينة الثانية :

- معاينة مسرح الجريمة على ضوء ما أسفر عنه التحقيق .
- التحقق من صدق الأقوال أو كذبها وملائمتها مع الظروف والوقائع وملابساتها ، ومكان ارتكابها وطبيعته .
- تسجيل المعاينة - بعد هروب المتهم - بالطرق المناسبة إما بالتصور - أو بالوصف الكتابي أو بالرسم التخطيطي أو بها جميعا .
- البحث عن الآثار وتحريزها إن لم يكن ذلك في المعاينة الأولى أو إعادة البحث عن الآثار حسبما ظهر من أقوال المجني عليه والشهود.
- مواجهة المتهم بالأدلة التي تم العثور عليها ومعرفتها .

- زياد مزهر أصول التحقيق الجنائي الطبعة الأولى 2006 ص رقم (79)

ملاحظة :

يمكن في المعاينة الأولى ، البحث عن الآثار بمعرفة مأمور الضبط القضائي أو التحفظ على المكان ، إذا كانت النيابة العامة هي التي ستجري المعاينة ، ومن الأفضل جمع الآثار في المعاينة الأولى خشية ضياعها أو زوالها أو إتلافها ، وفي المعاينة الثانية يكون البحث عن آثار لم تظهر في المعاينة الأولى أو لم يعثر عليها أو جاء على لسان الشهود ما يوجب معاينة موقع لم يعاين من قبل.

المطلب الثاني:مهارات المحقق في مسرح الجريمة

يعرف المحقق المحنك أن يجد الآثار ، ويمكنه اكتساب تلك الخبرة بالدراسة والتعليم والممارسة ، وعن طريق الوقوع في الخطأ مرة ، فلا يقع فيه مرة أخرى ، ومهما كانت تلك الخبرة ، فإن احتمال ضياع الآثار أو فقدها أو عدم اكتشافها احتمال قائم دائما (1) لذلك تلك التوجيهات والملاحظات ليكون على علم بها ويتصرف على ضوءها.

مهارات المحقق :

- يقف في موقع يتيح له الرؤية الواضحة ولا يقترب كثيرا إلى المكان .
- يحدد لنفسه خط سير حسب الظروف وما تفرضه عليه طبيعة المكان.
- يحدد لنفسه المواقع التي يصل إليها داخل المكان ، ويقف عندها (المواقف) بعيدا عن آثار الجريمة متجنباً عن الاحتكاك بها أو الاصطدام بها أو دهمها بقدميه .
- يمسك بيديه كراسة أو نوتة أو ورقة ، وبالأحرى قلما ليدون ملاحظاته وبذلك يحول دون لمس أي شيء بيده أو يضع يديه بجيب ملابسه إذا كان سيملاً ملاحظاته .
- يتبع نظاما معينا في معاينة وفحص مسرح الجريمة ويلتزم به ولا يغيره أثناء المعاينة لتتم المعاينة في تسلسل ، وحتى لا يغفل أمرا أو يتخطاه أو يضل عن شيء مهما بدا له تافها .
- فإذا رأى آوني فضية وأشياء أخرى مصقولة ويدل مظهرها على أن الجاني هو الذي نقلها من مكانها أثناء جمعه المسروقات أو أثناء اختيار ما يحمله فلا بد من وجود بصمات الجاني عليها .
- يلاحظ مثلا أن الفيلا تحيط بها حديقة مروية حديثا فيحتمل وجود آثار أقدام الجاني.
- وجود بقع دم في محل مكان الجريمة ، مع أن المجني عليه سليم أو قتل خنقا ، إذا فالدم هو دم الجاني نزفه أثناء المقاومة التي دارت بينه وبين المجني عليه فيبحث المحقق عن آثار مقاومة أو عنف عند معاينة جسم المتهم .
- وجود أكواب بها بقايا شاي : يحتمل أن يكون الجاني أو الجناة قد تناولوا الشاي مع المجني عليه ... وهذا يشير إلى أنهم من المعروفين للمجني عليه أو من المترددين عليه .
- لا يكون للمحقق أي فكرة مسبقة عن الجريمة واحتمالها قبل المعاينة وقبل أن ينكشف له الموقف فهدد الفكرة المسبقة ، قد سيطر على المحقق وتوجهه الوجهة الغير صحيحة ، كان يفترض أن الجريمة انتحار بينما هي قتل أو العكس.

- لا يحصر المحقق نفسه في مكان الجريمة بمفهومه الضيق بل عليه أن يوسع دائرة المعاينة فمكان الجريمة يشمل مسرحها والأماكن المتصلة به ، فقد يجد آثار إطارات السيارة المستخدمة في مكان قريب أو قد يجد آثار الشريكان وهم في انتظار عودة الجاني لهم بعد ارتكاب الجريمة .
- وقد يجد شهود رؤية أو نقطة مرور قريبة أو رجل أمن بالقرب من مسرح الجريمة .
- يسجل ما هو موجود تسجيلًا دقيقًا فقد لا تظهر أهمية الشيء إلا فيما بعد وبعد أن تكتمل الخيوط

- زياد مزهر أصول التحقيق الجنائي الطبعة الأولى 2006 ص رقم (85)

المطلب الثالث: معاينة الأماكن و الأشخاص

أولاً : معاينة الأماكن :

سبق أن ذكرنا أن تكوين الفترة المسبقة من أخطر الأمور على التحقيق واتجاهه ، ذلك لأنه تسرع في تصور الجريمة وتخيل طبيعتها ، فلا ينتقل المحقق ليجري المعاينة ، وهو يعتقد أن الجريمة انتحار أو أن القتل انتقام ... الخ ذلك لان انتقال المحقق للمعاينة وفي ذهنه تصور معين للجريمة كفيل بان يظلل المحقق ويجعله يفسر ما يراه ويترجم الأحداث لتتفق مع التصور الذي في تخيله فيبعده ذلك عن الحقيقة وعن المسار الطبيعي للتحقيق ، حتى إذا ما فطن إلى الحقيقة يكون ذلك بعد فوات الأوان ، وضياح الكثير من الآثار إن لم يكن كلها ، وضياح مدلولاتها التي كانت تتعارض مع الفكرة المسبقة والتصور الخاطئ الذي تصوره من قبل المعاينة وعلى غير أساس ، وعند معاينته المكان عليه إتباع القواعد التالية :

1- عدم لمس أو زحزحة أو نقل من مكانه أو موضعه الذي تركه عليه الجاني .

2- يجري المعاينة بعد أن يضع لنفسه خط السير داخل المكان بأحد الطريقتين :

- السير داخل المكان في اتجاه عقرب الساعة .

- أو السير في عكس اتجاه عقرب الساعة .

وبذلك يضمن عدم الشطط أو السهو أو التخطي .

وعلى المحقق أن يتقيد بأحد الطريقتين لا يغيره حتى يصبح عادة.

3- تحديد موقع الجريمة : شقة في أي طابق ، أو في الطريق العام أو في مزارع أو في

أرض فضاء....الخ.

4- تحديد الوقت ليلاً أو نهاراً، وقد يجد ساعة توقفت بسبب الجريمة أو المقاومة أو

أصابها شئ فتوقفت محددة بظلم ساعة ارتكاب الجريمة .

5- حالة الإضاءة داخل المكان ، هل اللمبات مضاءة أو مطفأة أو أيها مضاء وأيها مطفأ

....الخ؟

- دكتور رمسيس بهنام البوليس العلمي أو فن التحقيق ص (37)

6- حالة الشبايك والأبواب ، وهل مفتوحة ، وطريقة فتحها أو قفلها من الداخل أو من الخارج وحالة الزجاج ؟.

7- حالة الستائر هل هي مدله أو مرفوعة ؟ وهل هي من النوع الذي يحجب الرؤية فلا يرى من كان بالخارج ما يحدث بالخارج إلا إذا كانت الأضواء مضاءة.

8- رائحة المكان ، هل توجد رائحة خاصة أو متميزة تفوح من المكان ؟ مثل رائحة الكيروسين أو بارود رائحة احتراق .

9- طبيعة المكان من هدوء أو ضوضاء والظروف المحيطة مثل وجود ورش أو محلات تحدث ضوضاء فتغطي على الاستغاثة أو حركة مرور لا تسمح بملاحظة الداخل والخارج .

10 إذا كان محل الجريمة بيتا ، فهل يوجد حارس ؟ وأين كان ؟ وأين موقعه من موقع الجريمة ؟

11- لا يتعجل المحقق بالسماح بإعادة ترتيب المكان وتنظيفه قبل أن ينتهي من المعاينة وتسجيلها وإذا كان هناك مصابون فلا بد من تحديد مواقعهم وحالاتهم قبل نقله إلى المستشفى ولكن في غير تراخي أو تطويل إلا أن تكون حالتهم لا تسمح بذلك فيسجل المعلومات في مذكرة منفصلة ثم يسمح بنقلهم ، وبعد ذلك يسجل البيانات.

12- لا يكتفي بإثبات عثوره على الآثار ، بل يسجل موقعه وحالته مثل بصمة كف ممددة على تسريحة غرفة النوم ويبدءون الجاني تركها عندما استند إلى المراد لاختلال توازنه ويبدو أن يده كانت ملطخة بالدم أو كانت مجروحة وتنزف... الخ .

13- العناية بالسلاح المستعمل بالجريمة من حيث وصفه ونوعه وطبيعته وحالته بالنسبة لأشياء ثابتة بالنسبة لجثة القتيل ويتأكد من أن احد الذين سبقوا إلى مسرح الجريمة لم ينقله أو يغير موضعه فقد حدث (1) : (سمع رجل الدورية ، عيارا ناريا فاتجه إلى مصدره وهو مسكن فلما دخل وجد شخصا مصابا فاستدعى له إسعاف ثم جلس في المسكن وفحص السلاح المستعمل ، وكانت بجوار المصاب ولما وصلت سيارة الإسعاف وضع السلاح على رف المدفأة سار التحقيق على أساس وجود السلاح على رف المدفأة أي أن الجريمة قتل عمد ، وتعقدت الأمور خاصة انه لا توجد ظروف وملابسات تؤيد القتل وكل الشواهد تشير إلى أن الانتحار هو من الافتراض المعقول ولكن كيف ينتحر المجني عليه وينقل السلاح على رف المدفأة !؟

- دكتور رمسيس بهنام البوليس العلمي أو فن التحقيق ص (39)

وأخيرا فطن الشرطي فقرّر انه هو الذي وضع السلاح على المدفأة ، وعند إذ فقط استقام الوضع وثبت بالفعل أن الحادث انتحار .

وكقاعدة عامة ، يجب ألا تتناول الأسلحة أو نقلها من موضعها قبل حضور المحقق وإجراء المعاينة والسماح بذلك ، وإذا كان من الضروري نقله - أثناء نقل المصاب مثلا - فلا بد من تحديد موضع المصاب على الأرض وتحديد موضع السلاح .

التعامل مع السلاح:

يكون نقل السلاح بالطريقة التي لا تفسد ما عليه من آثار ، فلا ينقل السلاح مثل وضع قلم داخل مسورة أو قطعة خشب أو باستخدام منديل - كما هو شائع في أفلام السينما والتلفزيون بلف السلاح بمنديل - فهذا المنديل يحول دون أن يترك المحقق بصماته عليه ولكنه في نفس الوقت يزيل ما عليه من بصمات .

وإنما يكون نقل السلاح من المواضع التي لا توجد عليها بصمات مثل حلقة الشبك - قنطرة التتاك لان تلك المناطق حتى ولو كانت عليها بصمات فإنها لاتصلح بالمضاهاة لصغر مساحتها فلا تتوافر فيها إلا اثنتي عشرة نقطة المطلوب توافرها للقطع بأنها بصمة فلان .

هذا ما يتعلق بالأسلحة النارية ، أما بالنسبة للأسلحة البيضاء كالسكين أو المطواة أو الساطور أو ما شابه ذلك فيكون تداولها بطريقة مناسبة لحجمها ، وما يحتمل أن يوجد عليها من بصمات أو خيوط أو شعر أو دم أو رائحة من استعمالها في الجريمة فنرفع المطواة أو السكين مثلا بواسطة السبابة اليمنى ويتداول الفأس أو البلطة بما يتلاءم مع حجمها وطبيعتها ما عليها من آثار مثل الرائحة على اليد وفي هذه الحالة يمكن استخدام منديل نظيف أو قطعة قماش ليس عليها رائحة لأحد على المقبض (احتمال وجود بصمات على المقبض عادة غير قائم لخشونة المقبض) إما النصل فهو بعيد عن التداول وهو يحمل عادة دما أو شعرا أو فتافيت من جمجمة المجني عليه أو خيوطا ... الخ

ثم يتم تحريز كل سلاح بالطريقة المناسبة والتي تحافظ على ما يحتمل أن يوجد عليه من آثار تفيد في التحقيق .

ولا يقتصر هذا الاهتمام على السلاح بأنواعه المختلفة فحسب ، بل يراعي كذلك عند تناول بقية الأشياء التي يحتمل أن تحمل آثارا مثل الأكواب والأدوات الفضية والفناجين والزجاجات والعنلة الحديد والمفك والقصافة والظرف الفارغ والمقدوف الناري ... الخ

- دكتور رمسيس بهنام البوليس العلمي أو فن التحقيق ص (42)

وننصح ضابط المباحث بتسجيل كل هذه البيانات (نوع السلاح - ماركتة - رقمه - بيانات أخرى - ومكان العثور عليه والحالة التي كان عليها ومن الذي عثر عليه - وكذا لبقية الأشياء الأخرى مثل الأكواب والفناجين... الخ يسجل كل البيانات في مذكرته الخاصة ليستعين بها ويجدد ذاكرته وينشطها عند استدعائه أمام المحكمة ، فلا تتضارب أقوله في أي مرحلة من المراحل.

ثانيا: معاينة الأشخاص :

قد يحتاج الأمر إلى معاينة جسم المجني عليه أو المتهم بحثا عن آثار تفيد طبيعة الجريمة ونوعها وظروفها .

فإذا كان المجني عليه المصاب ما زال حيا ، فلا يضحى به في سبيل المحافظة على الآثار . ذلك لان إسعاف المصاب حتى ولو كان متهما أمر يأتي في الدرجة الأولى ، وفي هذه الحالة يكتب إلى المستشفى الذي نقل إليه المصاب لتقديمه تقريرا بالإصابات والسحجات والخرابيش والكدمات ومواقعها ووقت حدوثها ووسيلة أحداثها (أو بندب الطبيب الشرعي لذلك في الحالات الجسيمة والخطيرة) .

أما إذا كان المصاب قد فارق الحياة فان التعامل مع الجثة يكون بالطرق التي لا تتلف الآثار فكل ما يهم في هذه الحالة هو وضع الجثة لمقارنة ذلك بمواقع الزرقة الرمية ، وهل تظهر على الأجزاء السفلية الملاصقة للأرض ؟ أي كان وضع الجثة عند مفارقتها للحياة - فإذا ما كانت الزرقة الرمية على الظهر ووجدت الجثة مقلوبة على الوجه دل ذلك على تغيير من وضعها بعد الوفاة ، أو نقلها من مكانها .

وتتم معاينة الشخص سواء كان مجنيا عليه أو متهما بفحص الجسم ومعاينة ما قد يوجد عليه (إذا كانت أنثى فيندب لذلك طبيبة ضابط أو ضابطة شرطة للقيام بعملية المعاينة للجسم المجني عليها على قيد الحياة) بحثا عن .

- آثار مقاومة مثل السحجات (الخرابيش) أو رضوض أو كدمات .
- جروح تتفق طبيعتها ومواقعها مع الجريمة وظروف ارتكابها مع الجريمة ويجب على ذلك الطبيب الشرعي .

(ففي جرائم الاغتصاب توجد آثار المقاومة على الصدر والرقبة وعلى الفخذين ومنطقة البطن) .

- قد تترك الجريمة آثارها على المجني عليه وعلى الجاني : آثار سم أو مخدرات تحت أطراف الجاني.
- شعر المجني عليه أو المجني عليها عالق بملابس المتهم أو بأجزاء من جسمه تنفق مع طبيعة الجريمة (اغتصاب - قتل ... الخ).
- خيوط من نسيج أو ألياف من الملابس الداخلية أو من شال المجني عليها أو ملابسها بصفة عامة .
- وجود وبر السجاد أو ما شابه ذلك عالقا بالملابس نتيجة المقاومة ويسقوط على السجاد (أو الكليم) والاحتكاك به والتغلب عليه .
- قد نجد في قبضة المجني عليه قطعة ملابس الجاني أو خصلة شعر من رأس الجاني .

المبحث الثاني:تسجيل المعاينة

يمكن تسجيل المعاينة بالتصوير الفتوجرافي أو بالرسم التخطيطي أو بالوصف الكتابي ، أي كانت وسيلة التسجيل فهي لا تغني عن الوصف الكتابي ، وأفضل طريقة لتسجيل المعاينة هذه الطرق الثلاثة معا . فهي تكمل بعضها بعضا ، فإذا كان التصوير الفتوجرافي لا يترك شيئا يقع في مجال عدسة التصوير ولا يسهو عند تسجيله كما يسهو الإنسان أحيانا ، وقد لا تدرك العين وجود شئ على الطبيعة لأي سبب من الأسباب ، فإذا ما راجع الصور فقد يدرك ذلك الشيء موجودا في الصورة .

وقد لا تصور آلة التصوير البقع أو آثار الاحتراق أو اللطخ الرطبة لان لونها يقترب من لون الخلفية الموجودة عليها تلك الآثار ، ولكن الرسم التخطيطي يظهر هذه الآثار لان المحقق هو الذي يحددها وحدد موقعها على الرسم التخطيطي مع تحديد أبعادها والعلاقة بينها جميعا (1)

- دكتور رمسيس بهنام البوليس العلمي أو فن التحقيق ص (50)

كما يسمح الرسم التخطيطي للمحقق بتحديد كل عنصر من العناصر ، فالرسم التخطيطي يوضح علاقة الأشياء ومسافتها بينما التصوير الفتوجرافي يبين تفاصيل أكثر دون مسافات أو أبعاد إلا إذا وضعها المحقق على الصورة ، كما يسمح الرسم التخطيطي للمحقق باستبعاد كل ما ليس له علاقة بالجريمة من الرسم أو كل ما هو دخيل ، ويسجل على الرسم على كل ما هو متعلق بالجريمة فقط وبطريقة تجعل المتابعة سهلة وسريعة وشاملة .(1)

وفي مرحلة المحاكمة تتعاون الصورة والرسم التخطيطي والوصف الكتابي في نقل صورة لجريمة حية وواضحة ، الأمر الذي يسهل على القاضي متابعة سير التحقيق (2) في المحكمة . وليس بالضرورة أن يكون المحقق رساما أو فنانا لكي يقدم رسما تخطيطيا ، بل كل ما يلزم أن يكون الرسم على ورق مربعات حتى يسهل الالتزام بمقاييس الرسم وبالنسبة التكوينية للأشياء .

نسبة الخطأ:

إن تحديد الأبعاد والمسافات والمقاييس أمر واجب وضروري فلا ترسم السيارة بحث تملأ عرض الشارع أو ترسم منضدة فتملأ الغرفة : وهكذا ، بل الالتزام بمقاييس رسم موحد وتسجل المسافات الأبعاد بين الأشياء على الرسم التخطيطي حتى تتخذ مواقعها وكذا مواقع الآثار وعلاقتها فيما بينها ويمكن التجاوز عن الخطأ بالنسب التالية : (3) نصف سنتيمتر بالنسبة لمسافة طولها اثنين ونصف .-

1 سم متر لمسافة طولها 5 أمتار .

2سم متر لمسافة طولها 5 أمتار إلي 10 .

نصف % للمسافات التي تزيد على 10 أمتار .

كيفية الرسم التخطيطي :

إذا كان تسجيل المعاينة سيتم بالتصوير الفتوجرافي وينبغي على المحقق توجيه المصور إلى ما يجب التركيز عليه وان يوضح له ما يتطلب إيضاحه وظهوره في الصورة ، حتى يختار المصور الزوايا المناسبة لإظهار ذلك ، ومن المستحسن أن يتم الرسم التخطيطي في نفس الوقت التي يتم فيه التصوير وبنفس النظام والترتيب حتى يكمل كل منهما الآخر .

وإذا كان مسرح الجريمة متعدد الأماكن أي يشمل أكثر من مكان كأن تكون أحداث الجريمة تمت في أكثر من موقع من الشقة أو المكتب المبنى أو الأرض وحيث لا يمكن تصويرها جميعا في صورة واحدة ، فيأخذ صورة للمواقع المختلفة ، وكذا يعمل رسم تخطيطي لكل

- دكتور رمسيس بهنام البوليس العلمي أو فن التحقيق ص (56)

موقع على هذا ، ثم تجمع الصور في صورة واحدة وتجمع الرسوم التخطيطية في رسم تخطيطي واحد ، كما في جرائم الاغتصاب أو القتل حيث يطارد الجاني الضحية التي تحاول الإفلات والهرب من غرفة لغرفة في مثل هذه الأحوال يعمل رسم تخطيطي لكل غرفة وحالتها المنفصلة ذات التفاصيل بحيث يمكن تصور وقائع وأحداث الجريمة .

أخطاء شائعة :

- 1- تحدث أخطاء شائعة عند عمل الرسم التخطيطي يوضحها فيما يلي : (1)
 - 1- قياس المسافات بالخطوات وتسجيلها على الرسم بالأمتار فإذا ما لجأ المحقق إلى القياس بالخطوة ، ويسجل المسافة على الرسم بالخطوات .
 - 2- رسم حدود الغرفة وأبعادها بالقياس الصحيح ، ثم يضع قطع الأثاث على الرسم بالتقريب أو بالنظر ، دون مراعاة لمقياس الرسم مع أن المسافات بين قطع الأثاث ومواضع الآثار قد تكون من الأمور الهامة .
 - 3- إذا كانت المعاينة في أرض فضاء ، فلا يبدأ المحقق بالرسم إلا بعد أن يتخيل المكان والمسالك والطرق والدقات الموصلة إليه علاقتها ببعض ، ثم يبدأ بعد ذلك في رسم كروكي يحدد عليه الفتحات والمسالك والدروب حتى تحدد مواقعها على المسودة، ثم يعيد الرسم مسترشدا بالرسم المبدئي أو المسودة ، وبذلك يخرج الرسم متوازنا ومتناسبا وغير متناثر أو أبعاده مشوهة غير متجانسة destored.
 - 4- لا يحدد المحقق - قبل البدء بالرسم - الأشياء التي يجب إثباتها وتحديدها وتحديد مواقعها . بل يبدأ أولا بعمل المسودة ثم ينتقل إلى داخل مسرح الجريمة ذاته فيحدد عدد غرف الشقة وتنظيمها ووصف حالة الغرف إن كانت لها علاقة بالجريمة (مطاردة الجاني للضحية التي تحاول الهرب) وموقع الجثة إن وجدت - وحالتها و ما بها من طعنات أو إصابات وضعها .

المطلب الأول: الوصف الكتابي

- يحتاج الوصف الكتابي إلى أسلوب بسيط وسهل :
- العبارات واضحة وليست استعراضا لمبلغ العلم والثقافة وإنما مجرد عبارات تؤدي المعنى المطلوب بوضوح .

- عقيد عبد الواحد إمام مرسى التحقيق الجنائي علم وفن ص (65)

- تجنب استعمال الغريب أو غير المؤلف من الألفاظ كأن يكون مثلاً في وصف أرض فضاء غير ممهدة ذات حازون .
- عدم استعمال التورية في وصف مثل :
* استغل الجاني الحدث بالانتقال به إلى الشاطئ الغربي ، أي استقل قارباً إلى الشاطئ الغربي .
- * وقع الحادث بعد أن غابت في خدرها (أي بعد الغروب) .
- ألا يستعمل عبارات تحمل أكثر من معنى مثل كلمة الأساطير فهي إما أن تكون الأكاذيب وهو المعنى الشائع وإما أن تكون جمع كلمة سطر .
- تجنب الجمل الاعتراضية لدون حاجة ملحة ، وبذلك يتجنب الجمل الطويلة المركبة .
كأن يقول مثلاً مسرح الجريمة هو عبارة عن أرض زراعية بمنأى عن القرية فيها من صفوف الزرع والنخل الباسطات والموايح متعانقات والحشائش رابيات تخفي الرجل إذا توارى خلفها، وتتخلل الزراعة مسالك كأن صاحبها ضنين فلا تسمح إلا بمرور شخص بمفرده أو دابة ضامرة حقيقية إنها عبارات بليغة وذات رنين وجرس في الأذنة جميل وذات تعبير رنين ولكنها عبارات لا تصلح للتحقيق الجنائي ولا للمعاينة التي تحتاج لعبارات بسيطة وواضحة فالجريمة غامضة وليست في حاجة إلى المزيد من الغموض .
والاهتمام بالعبارات الجدلية أفقدت المعاينة الكثير من البيانات الهامة والأزمة بينما من الأفضل لو اثبت الوصف كالاتي : -
- مسرح الجريمة عبارة عن أرض زراعية خارج المساكن بمسافة كذا ومن الجهة الغربية من تلك المساكن وبها زراعات بخيل عاليات وأشجار موالح كثيفة وحشائش طويلة تخفي من يختبئ فيها - وبين هذه الزراعات محدثات ضيقة لا تسمح إلا بمرور شخص بمفرده أو دابة هزيلة .
- عدم التكرار فلا يشتت نفسه بل يغطي كل نقطة حتى لا يعود إليها مرة أخرى .

الخلاصة :

الوصف الواضح هو ذلك الوصف الذي لا يحتاج من القارئ توجيه تساؤلات بل يقرأه في انسيابية وسهولة ويسر ويمكن القارئ من التصور والتحليل والمتابعة .

- عقيد عبد الواحد إمام مرسى التحقيق الجنائي علم وفن ص (67)

المطلب الثاني: الرسم التخطيطي

الرسم التخطيطي مكمل للوصف الكتابي ويعطي صورة واضحة عن مسرح الجريمة يسهل على قارئ الوصف الكتابي المتابعة .

طريقة الرسم :

الرسم التخطيطي عبارة عن مسقط أفقي للمكان :

- فالشقة تتكون من غرفة وهذه الغرفة تتكون على شكل مربعات أو مستطيلات فإذا وقعت الجريمة في أحد الغرف ترسم بمفردها ضمن بقية الغرف ، وترسم الغرفة وكأنها صندوق فكت جوانبه و سطحت الجدران أفقياً حتى تظهر على تلك الجوانب فتحات الشبابيك والأبواب أما الشقة فترسم كما لو كنا ننظر إليها من علو فتظهر الغرف ، وكأنها مربعات أو مستطيلات نظمت إلى جوار بعضها كما هي على الطبيعة

ويمكن رسم غرفة مسرح الجريمة بشكل مبسط وذلك لإلغاء الجدران اكتفاء بالمسقط الأفقي

للغرفة

- الطريق أو الشارع : يمثله خطان متوازيان وبينهما الجزيرة التي تفصل بين الاتجاهين

إن وجدت ويوضح على الرسم فتحات الطريق الجانبية التفرعات والتقاطعات .

- الأرض الفضاء: توضح عليها المنشآت على شكل مربعات أو مستطيلات مثل مصنع أو جامع

أو مدرسة... الخ كذلك يبين عليها الشوارع أو الطرق التي تصب فيها أو تتفرع منها في اتجاهها الصحيح بالنسبة للواقع.

إرشادات :

يوضح على الرسم التخطيطي ما يلي :

1- الاتجاهات الأصلية بحيث يكون الشمال إلى أعلى ، ومعنى ذلك أن يعدل الرسم بحيث

يكون الوضع كذلك .

2- المواقع الرئيسية والعلامات الثابتة التي تحدد - تعدد الأماكن - طبيعة المكان وما فيه

من منشآت مثل : مستشفى - مركز إسعاف - نقطة شرطة - مستودعات - ثلاجات -

ورش - ساقية ... الخ .

3- كل ما له علاقة بالجريمة :

(موقع الجثة - آثار الأقدام - آثار الفرامل وانحناءتها - مكان السلاح - بقع الدم) .

- المستشار محمد أنور عكاشة الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي (53)

- 4- يختار المحقق مقياساً للرسم مناسباً ، حتى يكون الرسم متجانساً وهذا ادعى إلى سهولة التصور والتخيل عند الناظر إلى الرسم ، (القاضي أو من يقرأ المعاينة والتحقيق) وحتى يتمكن من متابعة الوصف الكتابي ويتصور أحداث الواقعة .
- ومعنى ذلك أن يكون مقياس الرسم بحيث يسمح أن يحتوي على كل ما هو مطلوب وضعه في الرسم ولا يكون الرسم محشواً والمنشآت والعلامات محشورة فيه فيصبح الرسم غير مفهوم . (الأرض الفضاء 10 أمتار على الطبيعة يمثلها 1 سم على الرسم ، الغرف وما أشبهه 100 سم على الطبيعة يمثلها 1 سم على الرسم) .
- 5- لا يرسم المحقق ما ليس له علاقة بالجريمة أو الحادث إلا العلامات الثابتة التي تعين على تحديد المكان ومها يبدأ بقياس المسافات .
- وإذا كان الجدار مهتماً (حريق أو تخريب) فلا يوضح الهدم على الرسم وكذلك الأخشاب المخلوعة من السقف أو الأرضية ، لأن هذا فضلاً عن صعوبته فإنه قد يشتت فكر القارئ وهذا ما يتميز به الرسم التخطيطي عن الفتوجرافي ، وفي مثل هذه الحالات من التخريب فإن الصور الفتوجرافية تعفي المحقق من إعفاء ذلك على الرسم التخطيطي .
- 6- من الأخطاء الشائعة فيه الرسم التخطيطي ، عدم الانتظام في الكتابة بمعنى كتابة بعض البيانات على وضع ، ثم كتابة بيانات أخرى على وضع آخر من الرسم ، فإذا أراد شخص قراءة البيانات يدير الرسم عند كل بيان مرة يساراً ومرة يميناً وأخرى يدير الرسم وهكذا ، بل يوضح الرسم بحيث يكون الشمال إلى اعلي وتدون البيانات والمسافات . وإذا كان ولا بد من إدارة الرسم ليتابع الناظر البيانات مع الرسم ، فيلكن ذلك في الاتجاه واحد أي اتجاه عقرب الساعة

المطلب الثالث: التصوير الفوتوغرافي

تسجيل المعاينة لا يحتاج إلا إلى آلة تصوير عادية ذات عدسة ذات بعد بؤري يحول دون حدوث أي تشوهات distortion وكلما كانت العدسة واسعة المجال wide angle ، لما كانت الصورة أكثر شمولاً أكثر مساحة .

تأخذ عدة صور للمكان من زوايا متعددة ، ويراعى أن تكون الإضاءة كافية . وهذا لا يغني عن استعمال الإضاءة الإضافية الخاصة بالتصوير her flasher ويستحسن أن يقوم بالتصوير خبير تصوير حتى يدرك بحاسته الفنية أفضل الزوايا لالتقاط أفضل الصور ، بحث تأتي مجموعة الصور ، مكملة لبعضها البعض ، ولكن يمكن لأي شخص دراية بالتصوير القيام بتلك المهمة ، إذا ما تعذر وجود خبير تصوير .

الجمع بين الوسائل الثلاثة :

إن أفضل وسيلة لتسجيل المعاينة ، هي الجمع بين الوسائل الثلاثة وهي :

❖ الوصف الكتابي .

❖ الرسم التخطيطي .

❖ الرسم الفتوجرافي .

❖

متى كان ذلك ممكناً ذلك لأن كل وسيلة تكمل النقص وتعوضه في الوسيلة الأخرى ، أو القصور أو النقص في كل منها ، فالمحقق - وهو يصف مسرح الجريمة - إنما يصف ما تقع عليه عيناه وهو كبشر - عرضة للسهو أو أن يغفل إدراك شيء أو تقصر عيناه عن رؤية شيء دقيق أو غير ظاهر ، بينما عدسة التصوير لا تختار ولا تغفل ولكنها تدرك كل ما يقع في زاوية عدستها . وان تعذر التصوير ، فيكتفي - إلا في بعض الحالات مثل الحريق والتخريب - بالوصف الكتابي والرسم التخطيطي معا ولا يستغني بأي صورة من الصور عن الوصف الكتابي والرسم التخطيطي .

- دكتور رمسيس بهنام البوليس العلمي أو فن التحقيق ص (42)

المبحث الثالث: الإجراءات القانونية

المطلب الأول: التفتيش القانوني

تعريفه ومدلوله:

هو إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به من خوله القانون سلطة الضبطية القضائية بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها (إي حدثت) في محل خاص بغض النظر عن إرادة صاحبه وأيضا ليس من الوسائل التي تجوز لمأمور الضبط القضائي الالتجاء إليه لاستكشاف الجرائم المستقبلية .

تتبع أهمية التفتيش القانوني للأشخاص والأماكن من أمور عدة وهي:"1"

- 1- إثبات وقوع الجريمة من عدمه .
- 2- إثبات مكان وقوع الجريمة والزمان التي وقعت به. وذلك كما لو عثر المحقق على عود ثقاب محترق فينم عن أن الحادث وقع ليلا وأيضا لو عثر على أدوات تعاطي مخدرات فيدل على مرتكبي الجريمة إما من مروجي المخدرات أو متعاطيها .
- 3- يساعد في التعرف على أداة الجريمة وموضوعها، فكما هو معلوم فإن الجاني يسرع في العادة في إخفاء الجريمة أو دليل يشير إليها كما لو اخفي المسروقات في منزله ومن شأن التفتيش التوصل إلى تلك الأداة أو الدليل.
- 4- تحديد الباعث على الجريمة . فقد يكشف عن كراهية الجاني للمجني عليه من خلال العثور على أوراق تفيد رغبة الجاني في الانتقام من المجني عليه. أو وجود ورقة تفيد بانتحار المجني عليه .
- 5- التفتيش من الإجراءات التي لا غنى عنها لتقوية أدلة الإدانة أو البراءة .

* صور التفتيش :-

التفتيش الوقائي : وهو لحفظ الأمن وسلامة الشخص وهو أيضا الذي تمليه ضرورة معينة بشرط إلا يتجاوز قدرها فمثلا إذا امتلك رجل الضبط القضائي حالة الجريمة المشهودة

"1"لواء دكتور حسين إبراهيم الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي ص (91)

صلاحية القبض جاز له تفتيش شخص المتهم خوفا من وجود آلات حادة أو أسلحة وأيضا ع
دخول أي شخص ملقي القبض عليه ودخوله لمركز الشرطة ومراد وضعه في النظارة فيجوز
تفتيش المذكور قبل دخوله خوفا من أن يكون معه آلات حادة أو ذخيرة ممكن أن تؤذي مأمور
الضبط القضائي أو يؤذي نفسه بالانتحار أو الاعتداء على نزلاء آخرين .

التفتيش الإداري: "1" وهو من الممكن أن يكون نبض قانوني ولكن لا يقيد تفتيشا قضائيا دائما
يهدف إلى تحقيق بعض الإغراض الإدارية ومثال ذلك تفتيش زائر السجن وهو إجراء تقتضيه
متطلبات حفظ الأمن والنظام داخل السجن.

وقد لاحظنا في الفترة السابقة من عمر السلطة أن حدثت جرائم قتل قام بها زائرون من خارج
السجن في نزلاء في السجن.

وأيضا تفتيش الأشخاص المارين من الدوائر الجمركية الحدودية سواء في المعابر أو
المطارات أو الموانئ فيجوز لموظفي الضابطة الجمركية التفتيش لمنع عمليات التهريب التي
تضر بالاقتصاد الوطني .

وعند توافر أسباب معقولة لدى مأمور الضبط الجمركي في احد الأشخاص فيجوز له تفتيشه
دون إذن. "2"

وأيضا التفتيش الإداري بالاتفاق: ويتم هذا بالاتفاق بين عاملي المصنع وصاحب المصنع
على إن يتم تفتيشهم عند خروجهم من المصنع وهذا كان يحدث في العديد من المصانع التي
تعود ملكيتها للإسرائيليين والعمال من الفلسطينيين.

وأيضا التفتيش الإداري الاضطراري : وهو تفتيش عندما يوجد مصاب في حادثة طرق
والمصاب فاقد الوعي فيتم التفتيش لمعرفة شخصية والتعرف على هويته وهذا يحدث لدينا في
كل عملية قصف نتعرض لها .

التفتيش الإداري لا يلزم له صدور أمر من النيابة العامة .
تنويه: ولا يلزم لمن يقوم به صفة الضبط القضائي.

تفتيش عند ارتياد المحال العامة: وهو لمراقبة حسن تطبيق القوانين والمحافظة على النظام
العام ومعنى النظام العام "الأمن والصحة السكانية" وهو إجراء تحفظي : أي انه إجراء يقوم به
مأمور الضبط القضائي .

- "1" لواء دكتور حسين إبراهيم الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي ص (93)
- "2" ق. الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لسنة 2001م مادة "30"

ومن معلومات مسبقة مثل دخول المقاهي والمنتزهات العامة والفرق بينه وبين الإجراء التحقيقي أي إن تأمر به النيابة لجمع أدلة أو التحقيق في جنحة أو جناية ما .

أما المحال العامة: فهي الأماكن المفتوحة التي يسمح للجمهور بدخولها والمكوث بها وتنقسم إلى ثلاث أنواع:

أولاً : المحال العامة بطبيعتها :

وهي الأماكن التي لها تلك الصفة على وجه دائم بحيث يستطيع الفرد دخولها أو المرور فيها وقتما شاء ومثالها الحدائق العامة والحقول والغابات وتلك المحال يحق لمأمور الضبط القضائي دخولها والتجول فيها باعتباره فرداً عادياً ولا البحث فيها تفتيش وإنما ضرب من ضروب التحري عما إذا كانت جريمة ارتكبت أم لا ؟

ثانياً : المحال العامة بالتخصيص :

وهي الأماكن التي يباح للجمهور دخولها في أوقات وأجزاء محددة ومثالها المطاعم والمسارح وحق مأمور الضبط القضائي في دخول تلك الأماكن له سندان الأول باعتباره احد الأفراد "المواطنين" والثاني باعتباره مكلفاً بتنفيذ اللوائح والتشريع التي يخضع لها ذلك المكان

ثالثاً: المحال العامة بالمصادفة:

وهي أماكن خاصة بالأصل ولكن تجمع عدد من الناس فيها بطريق المصادفة جعلها محال عامة بالمصادفة ومثالها المتاجر والمستشفيات الخاصة ويحق لمأمور الضبط القضائي دخول تلك الأماكن باعتباره عادياً.

مما سبق نجد إن التفتيش بمعناه القانوني هو إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون يهدف البحث عن الأدلة المادية للجريمة وتحقق وقوعها في مكان معين أو في مستودع السر لصاحبه وبذلك المفهوم فإن التفتيش ينطوي على مساس خطير بحقوق الأفراد وحرمة مسكنهم فلذلك أضفي المشرع الوضيعي القيود اللازمة لكي يجعل هذا الإجراء المتعلق بالحرية الفردية في أضيق الحدود .

ومن هنا نجد إن النيابة العامة تكون صاحبة اختصاص أصيل في الدعوى الجنائية وأيضا للمحافظة على الحرية الفردية وعدم المساس بالأشخاص والأماكن دون وجه حقه وان لا تكون خاضعة لأهواء أشخاص من السلطة التنفيذية. وعليه فعند إجراء التفتيش يجب إن يتم استصدار إذن تفتيش من وكيل النيابة ولذلك يجب توافر شرطين لاستصدار إذن تفتيش.

شروط إصدار إذن التفتيش:

أولا : التحريات الجديدة . ثانيا : وقوع جريمة أو جنحة فعلا .

أولا : التحريات الجديدة : يجب عمل محضر تحريات جدي يقتنع به وكيل النيابة حتى يستصدر إذن التفتيش فيجب أن يحتوي محضر التحريات على الاسم رباعي إن أمكن والمهنة ومكان السكن وطبيعة المخدرات وان كان متعاطي أو مروج وإذا كان مروج جمع اعترافات الأشخاص الذي اعترفوا عليه من ضمن الملف ومعرفة مداخل ومخارج مسكنه ورسم كروكي للمنزل ومعرفة القاطنين معه وإذا كان مسلح من عدمه ومعرفة إذا كان الجيران متعاونين معه أم ضده فإذا اقتنع وكيل النيابة اصدر إذن التفتيش وأيضا أهم شأ المعلومة نفسها ومن قدمها وأرسلها حتى لا يتم استغلالنا من قبل أشخاص آخرين لتحقيق أمور شخصية لهم .

ثانيا: وقوع جريمة "جنابة أو جنحة" فعلا :

وهنا فورا يصدر إذن التفتيش لجمع الأدلة والبراهين لمعرفة الجناة وتقديمهم للعدالة وكما قلنا سابقا لا يجوز صدور إذن تفتيش لجريمة مستقبلية لاستكشافها .

شروط إذن التفتيش "التفويض":

1- أن يصدر من الجهة المختصة إلى مأمور الضبط القضائي المختص. أي أن يصدر من النيابة العامة كصاحبه اختصاص أصل في الدعوى الجنائية . وكيل النيابة يجب أن يكون مختص مكانيا "رئيس النيابة" أو الدائرة الكلية مختص على نطاق النيابة التابعة له والتي تقع في دائرة اختصاصه .

يجب أن يصدر الإذن لمأمور ضبط قضائي مختص مكانيا ونوعيا أي أن الإذن يصدر لمكافحة المخدرات إذا الأمر يتعلق بالمخدرات ويصدر للمباحث إذا كان الأمر يتعلق بجرائم أو سرقات وخلافه ويصدر للمخابرات إذا كان الأمر يتعلق بأمن الدولة أو الجهات المختصة الأخرى .

يحدد في الإذن مأمور الضبط القضائي المنتدب للتفتيش ولا يشترط أن يذكر بالاسم فيكفي ذكر وظيفته .

2- أن يكون الإذن مسببا للإجراء المنتدب له محددًا من قبض أو تفتيش أو سماع شهود .

3- أن يكون ثابتا بالكتابة "بخط وكيل النيابة وإمضائه ولا يصح الإذن الشفوي أو

التلفوني وخصوصا بعد مباشرة التفتيش يتم إعلام النيابة فهذا خاطئ "

4- أن يكون صريحا في عباراته وليس ضمنيا .

5- أن يشتمل على بيانات معينة في :

أ- اسم مصدره ووظيفته .

ب-الإجراء المطلوب تنفيذه .

ت-اسم المتهم .

ث-يوقع من مصدره .

ج-مؤرخ .

ح-نوع الجريمة ومحل التنسيق .

6- محدد النطاق:

أ- زمني أي لمرة واحدة

ب-مكاني تحديد منطقة ومكان التعيش .

تنفيذ إذن التفتيش (التفويض):

1- يجب أن يكون التنفيذ في حدود الإجراء المنتدب له وإذا قام العمل آخر لم يرد في أمر

التفويض صراحة كان ما وقع منه باطلا.

2- بمجرد تحديد مدة لتنفيذ مذكرة التفتيش فانه يتعين مباشرة الإجراء خلالها ويجوز

تحديد تلك المدة قبل انقضائها أو بعدها ويكون للمفوض الحرية في اختيار الظرف

المناسب للقيام بالإجراء بطريقة مثمرة ما دام قد تم خلال المدة المحددة به.

3- يجب على المفوض أن يلتزم إثناء مباشرة التفتيش بالقواعد الإجرائية التي تنفذ لها سلطة التحقيق وخاصة الضمانات المقررة لحماية الحقوق والحريات الشخصية.

4- يتعين على مأمور الضبط القضائي أن يعرف عن شخصية صاحب المنزل ويعلمه الغرض من حضوره قبل دخوله ويطلع على إذن التفتيش وإعطائه نسخة منها وإذا لم يفعل ما سبق يحق لصاحب المنزل أو جاره استعمال حق الدفاع الشرعي وان يحضر معه مغرمين من المنطقة.

5- يلزم المفوض بالتفتيش أن يصطحب معه سكرتير التحقيق ويوقع معه محضر التفتيش ولا تحول محضره إلى محضر تحريات .

6- القاعدة العامة في التشريع مع ضرورة إثبات جميع إجراءات التحقيق بالكتابة ولذا يجب على القائم بالتفتيش مع تحرير محضر يذكر فيه الأشياء التي تم ضبطها ومكان ضبطها وشكلها ولونها وتعليقات المتهم على ما تم ضبطه ويوقع على كل صفحة من صفحاته هو ومن حضر من ذوي العلاقة ممن حضر بالتفتيش ويذكر فيه امتناع عن التوقيع والأسباب التي أدت لذلك ويمنح المتهم وذوي العلاقة صورة من محضر الضبط بناء على طلبهم .

7- يجب أن يحرر محضر الضبط "التفتيش" بخط واضح ويغير كشط أو شطب أو تحشير وترقم صفحاته بأرقام متتابعة وإذا حدث شطب أو كشط فيجب التصديق على هذا الشطب على هامش المحضر وإذا وجد شطب غير مصدق فيعتبر كل شطب أو كشط لاغيا .

8- ضمانا لزيادة الثقة في نتائج التفتيش وإتاحة فرصة للمتهم لمواجهة الدليل المستجد منه يجب إجراء التفتيش بحضور المتهم أو حائز المنزل وإذا تعذر حضور أي منهما فان التفتيش بحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه.

9- الأصل في تنفيذ مذكر التفتيش عدم استخدام القوة والاستثناء هو استخدامها ذلك أن استعمالها يفترض مقاومة الشخص لإجراء التفتيش وهو افتراض لا يرقى إلى مرتبة الجزم واليقين لذا أجاز المشرع للقائم بالتنفيذ الحق في استخدام القوة لدخول المكان المراد تفتيشه إذا رفض المقيم في المكان أو السؤل عنه السماح بدخول المنزل وإذا لم يقم الشخص بأي معارضة للتفتيش وتم الاعتداء عليه دون مبرر قد يشكل جريمة متى

- دكتور رمسيس بهنام البوليس العلمي أو فن التحقيق ص (51)

توافرت أركانها بالإضافة إلى قيام المسؤولية المدنية والتأديبية على مستخدم القوة دون مبرر "1"

10-أباح المشرع لمأمور الضبط القضائي أن يفتش أي شخص موجود في المحل الذي يجري فيه التفتيش بشرط إذا اشتبه بأسباب معقولة انه يخفي مادة من المواد التي تجري التفتيش بشأنها .

11- خطر المشرع مباشرة التفتيش ليلا وذلك لا ظرف الليل يغير نوعا من أنواع الإكراه للمتهم خاصة عندما يكون قد غط في نومه ويؤتى به بعد إيقاظه لتنفيذ التفتيش غير أن هذا القيد الأدنى لم يكن حجر عثرة يعرقل سير أعمال قد تتطلبها بعض الظروف الاستثنائية الخاصة ومن هنا أجاز المشرع مباشرة التفتيش أو كان التفتيش قد بدا قبل حلول الليل واستمرت المهمة في الظلام . "2"

12- إذا وجد مأمور الضبط القضائي في المنزل الذي يتم تفتيشه أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى فلا يجوز فضها لا أمر فضها وفتحها فقط مقصور على وكيل النيابة .

تفتيش الأشخاص

تفتيش الأشخاص يعني البحث والتفتيش في ملابس الشخص وجسده سواء ظاهريا أو داخليا ولا يتم داخليا إلى بمعرفة شخص مختص كالطبيب وذلك عند ابتلاعه لمادة مخدرة. أو تفتيش أمتعته الشخصية التي بحيازته حقيبة كرتونية، دراجة هوائية الخ. وفي حالة وجود شخص على عربة كارو يجرها حيوان فهذه لا ينطبق عليها الحرمة لأنها مكشوفة للعامة حيث يحق لمأمور الضبط معاينتها وتفتيشها إذا اشتبه أن إجازة تفتيش العربة وإذا قامت قرائن قوية تستدعي تفتيش العربة يتم ذلك بالقدر اللازم لتفتيشها ولضبط ما يوجد بداخلها وهذا ينطبق على جميع العربات المجرورة باليد أو من قبل حيوان بائع طحل بائع محليات وأيضا ينطبق ذلك على سائق الدراجات النارية التي لها ضلاف في الخلف أو حاوية إضافية وهذا ينطبق على إحدى حالات التلبس أما إذا توافرت معلومات أكيدة بان الشخص

"1.2" ق.الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001

- دكتور رمسيس بهنام البوليس العلمي أو فن التحقيق ص (51)

يقوم يومياً بنقل المخدرات على عربة الكارو أو الدراجة النارية أو السيارة أو أي وسيلة نقل فإنه يجب الحصول على إذن مسبق من النيابة لإيقافه وتفتيش الشخص والوسيلة حيث أنها لا تعتبر حالة من حالات التلبس.

و الأشخاص نوعين إما أن يكون منهما في الواقعة التي يجري التفتيش عنها أو يكون متواجداً في المكان.

أما الشخص الغير متهم والمتواجد في العقار فإذا قامت قرائن قوية على أن هذا الشخص قام بإخفاء شيء يقيد في كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط تفتيشه وإذا شعرت بأنه سيعيق التفتيش يجوز التحفظ عليه لحين الانتهاء من التفتيش ومن ثم إخلاء سبيله وإذا أعاق فهي حالة من حالات إلقاء القبض بدون مذكرة.

ومن الأمور التي يجب أن يكون على علم ودراية بها مأمور الضبط القضائي:

1- لمأمور الضبط القضائي في البحث في ملابس المأذون بتفتيشه ونزعها وفحص جسده ظاهرياً.

2- لمأمور الضبط القضائي انتزاع المخدر من فم المأذون لتفتيشه ولو أكرهه من كان الإكراه بالقدر اللازم لنزع المخدر.

3- لمأمور الضبط القضائي الحد من حركة المأذون بتفتيشه بالقدر اللازم.

4- إجراء عمليات غسل المعدة والبحث في الأماكن الحساسة جائز ولكن لا يجر به إلا طبيب.

5- يتم التفتيش يدوياً أو آلياً كاستعمال أجهزة تحليل البول أو الأشعة أو غسل المعدة.

تفتيش الأنثى يكون بمعرفة أنثى وبالعكس لا يجوز تفتيش أنثى لرجل .

تفتيش الأنثى :-

إن دليل الإجراءات الجزائية قد تطرق لذلك عبر المادة 243 إذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى فلا يجوز تفتيشها إلا بواسطة أنثى ينتدبها لذلك القائم بالتفتيش وهذه القاعدة توجبها مقتضيات حماية الحياء والآداب العامة .²

- دكتور رمسيس بهمام البوليس العلمي أو فن التحقيق ص (53)

- ق، الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لسنة 2001م

أما مادة 243 :

يجوز المساس بالمواضع الحساسة من جسم الأنثى بمعرفة الطبيب بوضعه خبيراً بشرط أن يكون بالقدر الذي تستلزمه عملية التدخل الطبي اللازم لإخراج الشئ من موضع إخفائه في جسمها وفيما عدا ذلك فإنه مخالف للقانون وهنا تستوجب بطلان من النظام العام ولا يسقط برضاء الأنثى .

وإذا لم يتمكن القائم بالتنفيذ من استدعاء إحدى العاملات بالضبط القضائي بان له أن ينتدب أنثى كتابة أو شفاهة للقيام بالتفتيش بشرط وجوب إثبات هويتها في المحضر ولا يجوز لمأمور الضبط أن يحلفها اليمين القانونية إلا إذا خيف إلا يستطيع سماع أقوالها فيما بعد طبقاً للقواعد العامة بشأن سماع الشهود .

تفتيش الأماكن:

الأماكن "المساكن":

حسب حكم محكمة النقض المصرية فإن المسكن هو كل مكان يتخذه الشخص سكناً لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرماً آمناً لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه .

وحسب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003 فإن محل التفتيش هو مستودع السر الذي يحتفظ به الإنسان بالأشياء التي تتضمن سره فالسر الذي يحتفظ به في قراره نفسه ليس موضوعاً للتفتيش وإنما يكون الحصول عليه بالاستجواب وقد يكون محل التفتيش شخصاً أو يكون مكاناً يتمتع بالحرمة .

وأيضاً لا يشترط في المسكن أن يكون بقاء من الطوب فينصح أن يكون مبنياً من الخشب أو الصفيح أو أن يكون عبارة عن خيمة أو كوخاً أو كشكاً أو سفينة وقد يكون ثابتاً أو متنقلاً .

وقد يكون المسكن مخصصاً لسكن شخص واحد أو أكثر متعدد الأشخاص لا يؤثر في وحدة المسكن طالما كانوا مقيمين معاً في نفس المسكن أما إذا كانوا يعيشون منفردين فإنه يصبح لكل منهم مسكناً مستقلاً مثل الذي يستأجر إحدى الغرف في منزل عائلة ما .

وأيضاً المكان أو المحل الخاص هو مكان محدد عن المجال الخارجي المحيط به ويخصه الإنسان لمزاولة نشاط معين من انشطته الفردية سواء بصحبة دائمة أو مؤقتة بحيث يكون ما شأن هذا التحديد إظهار إرادة صاحبه في منع دخوله إلا بإذنه ومؤدي ذلك أن المكان الخاص

يشمل الأماكن التي يزاول فيها الشخص نشاطه الصناعي أو التجاري و الورش وهذا المكان الخاص يعتبر مسكنا ويخضع لأحكام تفتيش المسكن استنادا إلى انه المدلول المسكن في تطبيق قواعد التفتيش مفهوما واسعا بحيث لا يقتصر على حماية المساكن بمفهومها الضيق وإنما الأمكنة على العموم فأحكام التفتيش غايتها حماية مستودع السر ولا يشترط في هذا المستودع أن يكون من طبيعة معينة وإنما يمتد إلى كل ما يتعلق بخصوصه الإنسان التي يريد أن يمارسها في بيته بعيدا عن المجتمع كما أن الأماكن الخاصة لا تفتح للجمهور وتغير تمييز وإنما يسمح بدخولها لمن يأذن له صاحبها.

إن ما سبق ذكره من تعريفات للأماكن والمساكن إنما لكي يتمكن مأمور الضبط القضائي من معرفة ماله وما عليه لتحديد طبيعة المكان المراد تفتيشه وكيفية التصرف مع هذه الطبيعة لإنجاح مهمة التفتيش.

أما بالنسبة للملاحقات: فهي الأماكن المتصلة بالمسكن والمخصصة للمنافسة ولكن بشرط أن يكون لها سور وأيضا الكراج وكل ما هو متصل بالمسكن ولا يسمح بدخول تلك الملحقات إلا بإذن من صاحب المكان

حرمة المنازل في القانون الأساسي الفلسطيني: مادة 17 " الدستور " 1

"للمساكن حرمة فلا يجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقا لأحكام هذا القانون .يقع باطلا كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة . ولمن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية".

شروط تفتيش المنازل :

يميز فقهاء القانون بين دخول المنزل وتفتيشه :

فدخول المنزل هو مجرد عمل مادي يقتصر على تخطي حدوده والظهور فيه وما يرتبط بذلك من إلقاء النظر على محتوياته دون معاينتها أو فحصها

أما التفتيش : فهو بحث وتقيب عن الدليل في شأن جريمة ارتكبت والهدف فيه ضبط الأشياء التي يستخلص فيها الدليل في شأن الجريمة التي يجري التحقيق فيها

ونصت المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م أن :

دخول المنازل وتفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها، بناء على اتهام بموجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة، أو باشتراكه في ارتكابها، أو لوجود قرائن قوية على انه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة ومن هنا نجد إن التفتيش كي يكون قانونيا يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية :

1. لا يجوز الأمر بالتفتيش إلا بصدد جريمة وقعت فعلا وفتح لها التحقيق حيث أن إذن التفتيش المفتوح يعد من الناحية القانونية باطلا
2. أن تكون الجريمة جنابة أو جنحة
3. أن تتوافر أدلة وقرائن قوية حول جريمة الشخص المطلوب تفتيش منزله
4. أن يكون التفتيش بهدف جمع الأدلة لهذه الجريمة قد تثبت أو تفند ارتكاب جريمة
5. أن تكون هناك فائدة من التفتيش إذ يصبح التفتيش عملا تعسفيا إذا كان لا يرجى منه أي نفع.

6. إذا وجدت في المنزل المراد تفتيشه أوراق مختومة أو مغلقة بأي طريقة أخرى فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتحها.
7. أن يتم التفتيش بوجود مذكرة مسببه وصادرة عن واحد أو أكثر من مأموري الضبط القضائي ولكن لا يجوز دخول المنازل من السلطات المختصة بدون مذكرة في أربع حالات هي:

طلب المساعدة من الداخل وحالة الحريق أو الغرق إذا كان هناك جريمة قلبا بها وفي حالة تعقب شخص يجب القبض عليه أو شخص في من مكان أو قف فيه بوجه مشروع

تفتيش السيارات

- تعتبر السيارات بمختلف أنواعها من أهم وسائل التهريب فأماكن الإخفاء بها متعددة لاختلاف أنواعها والأغراض التي تستخدم فيها ولسهولة عمل أماكن التخزين بها .
- لا يوجد نص في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 بشأن تفتيش السيارات ولكن المستقر عليه بالفقه والقضاء انه يجوز تفتيش السيارات وفقا لضوابط ومعايير معينة .

- دكتور رمسيس بهمام البوليس العلمي أو فن التحقيق ص (156)

وفقا لمكان تواجد السيارة ونوع السيارة ووجود السيارة في حيازة قائدها أو تخلي قائدها عنها على التفصيل التالي :

أولاً: بالنسبة للسيارات الخاصة :

تتمتع السيارة الخاصة بلا جدال بالحرمة الشخصية لصاحبها على مستوى الفقه والقضاء وأمر تفتيشها لا يخرج عن أحد الفروض الثلاثة .
الفرض الأول : أن تكون السيارة الخاصة في حوزة صاحبها أو قائدها بالطريق العام وفي هذه الحالة فإنها تنطبق عليها ضمانات تفتيش الأشخاص لتعنتها بالحرمة الشخصية لصاحبها فإذا صدر من سلطات التحقيق لأحد رجال الضبط القضائي بتفتيش المتهم أو توافرت الدلائل الكافية على اتهامه بإحدى حالات التلبس جاز في الحالين تفتيشها أو تفتيش المتهم سواء كان يسير في الطريق العام أو كانت متوقفة في مكان عام أو عند إشارة ضوئية لا تفتيش الشخص يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به وسيارته تعد من توابعها .

الفرض الثاني : أن تكون السيارة مستقرة بالمسكن أو بالكراج الخاص أو بالحديقة أو بباحة المنزل وفي هذه الحالة ينطبق على السيارة ما ينطبق على تفتيش المساكن من حي وجوب صدور إذن تفتيش مسبق من النيابة العامة فالقانون أجاز لرجل الضبط القضائي المخول بتفتيش المساكن أن يفتش أي شخص يتواجد داخل العقار أو المسكن الذي يقوم بتفتيشه إذا اشتبه بأنه يخفي مادة من المواد التي يجري تفتيشها جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشها وقياساً على ذلك من الممكن تفتيش السيارة القابعة بالمسكن باعتبارها جزء من المكان المراد تفتيشه طالما يعقل أن يتم تخبئة المادة موضوع البحث بداخلها .

الفرض الثالث : أن يتخلى صاحب السيارة أو قائدها عنها باختياره ويحصل هذا التخلي لأي سبب من الأسباب كفراره من رجال الشرطة عند مشاهدته لهم وحتى لو تركها مغلقة فإذا كان ظاهر الحال يشير إلى تخليه عنها فإنه لا تكون في حيازة احد ويسقط ما لها من حرمة في هذه الحالة يجوز لمأمور الضبط القضائي معاينتها وذلك بفتحها والاطلاع عليها وعلى ما بداخلها فقد يكون بداخلها مواد خطيرة على الأمن أو يستدل على شخصية صاحبها من محتوياتها فإذا وجد أشياء تعد حيازتها جريمة جاز ضبطها وتطبيقاً لذلك فقد قضى بان التفتيش والقبود الواردة عليه تنصرف إلى السيارة الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها إلى في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما أنها في حيازة صاحبها فإذا ما كانت خالية أو

- دكتور رمسيس بهنام البوليس العلمي أو فن التحقيق ص (162)

كان ظاهر الحال يشير إلى تخلي صاحبها عنها سقطت هذه الحماية وجاز تفتيشها ولا يعد ذلك تفتيشاً بالمعنى القانوني وأما درب من دروب التحري عن مالك السيارة أو قائدها على يهتدي إلى معرفة شئ من محتوياتها ولا جناح على الشرطة في ذلك

ثانيا : بالنسبة للسيارات العمومية :

تعتبر في حيازة سائقها وركبها على حد سواء وبالتالي فلا يجوز تفتيشها إلا إذا كان احدهما مما يجوز تفتيشه بيد انه يجوز لرجال الشرطة لدواعي الأمن إن يقوموا بالتحري عن الهاربين وذلك بإيقاف هذه السيارات وفتحها للاستدلال عنم بها دون التعرض لحرياتهم الشخصية فإذا وجدت أمتعة أنكر الموجودون بالسيارة صلتهم بها جاز ضبطها وتفتيشها تأسيساً على أنها متروكات يجوز لرجال الأمن التحري عما بها لدواعي الأمن وإذا وجد فيها شئ تعد حيازته جريمة قامت حالة التلبس وجاز لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد الواقعة أن يتخذ الإجراءات التي خولها القانون أيها وقد قضت محكمة النقض بان فتح باب سيارة معد للإيجار

وهي واقفة في نقطة المرور لا ينطوي على تعرض لحرية الركاب الشخصية ورجال الضبطية القضائية الحق في هذا الإجراء للبحث عن مرتكب الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة للحقيقة فيما هو منوط بهما في دوائر اختصاصهم وإذا كان الحكم قد استخلص تخلي المتهم عن الكيس الذي ضبطت فيه المادة المخدرة مما شهد به رجال الضبطية القضائية من أن المتهم عندما رءاهم يفتحون باب السيارة وكان يده إذ ذاك على الكيس رفعها عنه وأنكر ملكيته وحيازته وقال انه لا يعرف شيئاً فهذا التخلي يجعل ضبط المخدر في الكيس جريمة متلبس بها .

ثالثا : بالنسبة للسيارات العامة :

وهي تلك التي يجوز لأي فرد من الجمهور أو عامة الناس استقلالها نظير اجر محدد كسيارات الباصات العامة فانه تأخذ حكم المحلات العامة ويجوز لرجال الشرطة استطلاع ما بها ويكون ذلك منه معاينة لا تفتيشاً وإذا وجدت أشياء تعد حيازتها جريمة جاز ضبطها وقامت حالة التلبس بناء على ذلك .

- دكتور رمسيس بهنام البوليس العلمي أو فن التحقيق ص (57)

ومن الجدير بذكره أن ينبغي التنبه بمحضر الضبط عن مكان ضبط المواد المخدرة حتى التي تتعلق بالجريمة وتم العثور عليها بالسيارة عن مكان ضبطها بالتفصيل فهل كانت بأسفل الكرسي الخاص بالسائق هل كانت في مكان مكشوف أم مخبأ والمكان الذي تصطف فيه السيارة بذلك هل كان بمقدور المارة الوصول إليها أو في مكان مغلق يصعب الوصول إليه حتى تكون الصورة جلية وواضحة أمام قاضي محكمة الموضوع فيركن إلى التفتيش وما أسفر عنه من ضبط فيحكم به ويكون حجة على الغير .

المطلب الثاني : التلبس

إن التلبس يكون في إما في مشاهدة الجريمة أو في تتبع الجاني أثر وقوع الجريمة أو مشاهدة أدلة الجريمة وهذا ما ذكر يكون في حالات التلبس وسوف نشرحه بالتفصيل :

حالات التلبس التي تجيز التفتيش دون مذكرة :-

- 1- مشاهدة الجريمة في حال ارتكابها، وتمتد هذه الحالة إلى كل حالة يتم فيها إدراك الجريمة عن طريق أي حاسة كالشم أو السمع أو البصر بشرط حصول اليقين لدى مأمور الضبط القضائي.
- 2- تتبع الجاني اثر وقوع الجريمة: تتبع الناس لشخص ارتكب جريمة ويصرخون عليه أو مجرد يصرخون عليه.
- 3- مشاهدة أدلة الجريمة : ويفترض مشاهدة الجاني بعد الجريمة حاملا آلات أو أسلحة أو أية أشياء يستدل منها على انه الفاعل أو الشريك .

- دكتور رمسيس بهنام البوليس العلمي أو فن التحقيق ص (67)

شروط صحة حالات التلبس :

- 1- مشاهدة مأمور الضبط القضائي بنفسه حالات التلبس .
- 2- أن تتم المشاهدة بطريق مشروع . أي تتم بطرق لا تعتبر تلصص أو اختلاس النظر أو كسر حرمان الأشخاص والأماكن .

- دكتور رمسيس بهنام البوليس العلمي أو فن التحقيق ص (67)

الفهرس:

مقدمة

المبحث الأول: مسرح الجريمة:

المطلب الأول: المعاينة:

المطلب الثاني:مهارات المحقق في مسرح الجريمة:

المطلب الثالث:معاينة الأماكن و الأشخاص:

المبحث الثاني:تسجيل المعاينة:

المطلب الأول:الوصف الكتابي:

المطلب الثاني:الرسم التخطيطي:

المطلب الثالث:التصوير الفوتوغرافي و الفيديو :

المبحث الثالث: الإجراءات القانونية :

المطلب الأول : التفتيش :

المطلب الثاني التلبس:

المراجع العلمية :-

- 1:- الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي لواء الدكتور : حسين إبراهيم
- 2:البوليس العلمي أو فن التحقيق دكتور : رمسيس بهمام
- 3: التحقيق الجنائي علم وفن عقيد : عبد الواحد مرسى
- 4: الموسوعة في التحقيق الجنائي العلمي المستشار: محمد أنور عكاشة
- 5: أصول التحقيق الجنائي -الطبعة الأولى 2006 الأستاذ/ زياد مزهر
- 6: القانون الأساسي الفلسطيني " الدستور " لسنة 2005
- 7: قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م